

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات
الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤،
وعلى محضر التحقيق الذي أجرته إدارة التعاون الزراعي ببليس،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٠١٧/١١/٣١،
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم ٢٢٢٥٩ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦،
وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم ١٧٦٣٠ بتاريخ
٢٠١٧/١٢/١٢.

ق ر ر

- مادة (١) : حل وتصفية الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بندر بلبيس- مركز بلبيس- محافظة الشرقية والمشهرة
برقم ٤٩٧ في ١٩٨١/٩/٢٠ والمنشور عنها بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٤٥ في ١٩٨١/١٠/٢٨.
- مادة (٢) : تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفي وتحديد مدة وأجر التصفية.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
- صدر في : ٢٠١٧/٨٢/٣

ميادة محمد

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم آلينا